

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

رقم الإصدار: ١٤

تأريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد المحامين

لإقليم كوردستان – العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تضاف فقرة بتسلسل (رابعاً) إلى المادة (٢) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

رابعاً- تنظم الهيئة برامجها وشؤونها بالتنسيق مع مجلس نقابة محامي كوردستان بما يضمن مصلحة أعضاء النقابة.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٣):

أولاً- تتألف هيئة الصندوق من (٣) ثلاثة أعضاء أصليين و(٣) ثلاثة أعضاء احتياط يمثلون كلاً من أعضاء القضاء ووزارة المالية ونقابة المحامين.

ثانياً- يرأس الهيئة ممثل مجلس القضاء ويمثل الصندوق أمام المحاكم والدوائر الأخرى.

ثالثاً- يرشح مجلس القضاء العضو الأصلي والاحتياط من بين قضاة الدرجة الأولى، وترشح وزارة المالية والاقتصاد

العضو الأصلي والاحتياط من بين موظفيها على أن لا تقل درجتها الوظيفية عن مدير عام، وترشح نقابة

المحامين العضو الأصلي والاحتياط من بين المحامين المستشارين.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

خامساً- تعيين الموظفين والمستخدمين عن طريق العقد لتسيير أعمال الهيئة وإنهاء خدماتهم على أن تراعى في ذلك

شروط التعيين وتحديد الرواتب وأسس الترفيع الواردة في قانون الخدمة المدنية.

المادة (٤):

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً:

- ١- يدفع المحامي بدلات الاشتراك في الصندوق للسنة دفعة واحدة خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة، وفي حالة التخلف عن الموعد المحدد تضاف إليها نسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين من المائة من بدل الاشتراك السنوي.
- ٢- يستوفى من المحامين الذين ينتمون إلى النقابة لأول مرة مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار، ويعتبر دفع المبلغ المذكور بدلاً لاشتراك المحامي في الصندوق.
- المادة (٥):

تعديل الفقرتان (أولاً) و(ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون وتقرآن على الوجه الآتي:

أولاً: يحال المحامي على التقاعد إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية إصابته بمرض أعجزه عن ممارسة المحاماة وتعتبر مدة ممارسته للمحاماة (١٢) اثنتي عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتستوفى منه بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق للسنوات المضافة إلى خدمته على أن يحال على التقاعد على أساس (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل شهر.

ثالثاً: تعتبر مدة ممارسة المحامي للمحاماة (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتوفي، ويخصص الراتب التقاعدي لعياله على هذا الأساس ولا يستوفى منه بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق عن المدة التي أكملت بها المدة القانونية.

المادة (٦):

تعديل مقدمة المادة (١٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تعتبر المدد الآتية حصراً مدة لممارسة المحاماة لأغراض التقاعد إذا دفع المحامي عنها بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق.

المادة (٧):

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: يخصص الراتب التقاعدي للمحامين الذين أحيوا على التقاعد في إقليم كورديستان قبل نفاذ هذا القانون على أساس (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية، ويعتبر لهذا الغرض الجزء الأخير من الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٨):

تعديل المادة (١٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (١٦):

أولاً: يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وأية حقوق تقاعدية أخرى بغض النظر عن مصدرها على أن لا يزيد مجموعها على الراتب الذي يستحقه المحامي في الصندوق ولا يزيد بأي حال على (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف دينار.

ثانياً: يتم طرح الراتب التقاعدي المتأتي للمحامي المتقاعد من وظيفة أخرى من الراتب التقاعدي الذي يستحقه حسب أحكام هذا القانون.

المادة (٩):

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: إذا توفى المحامي أو المحامي المتقاعد تنتقل حقوقه التقاعدية يوم وفاته إلى عياله، وفي هذه الحالة تطبق أحكام التقاعد العائلي الواردة في قانون التقاعد المدني.

المادة (١٠):

تعديل المادة (٢١) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٢١):

استثناءً من أحكام المواد السابقة تمنح الهيئة:

أولاً: راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار لعوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء نضال الحركة التحررية لكوردستان - العراق.

ثانياً: راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار لعوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن إدارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

المادة (١١):

تعديل المادة (٢٢) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٢٢):

أولاً: تحتسب لأغراض هذا القانون مدة ممارسة المحاماة خارج الإقليم قبل تشكيل اللجنة المؤقتة لنقابة محامي كوردستان بتاريخ ٣/١/١٩٩٣ وذلك للمحامين المسجلين في النقابة قبل تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣.

ثانياً: يستوجب على المحامين المسجلين في النقابة قبل ٩/٤/٢٠٠٣ من الذين يطلبون ضم مدة محاماتهم لدى نقابة محامي إقليم كوردستان لغرض التقاعد تسديد بدلات الاشتراك لتلك السنوات في النقابة والصندوق.

المادة (١٢): لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٣): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

من أجل حماية حقوق المحامين وتهيئة حياة لائقة بهم وبعوائلهم، مع الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

جعفر ابراهيم نيميني

بيگهر دلدشاد شكرالله

رئيس برلمان كوردستان - العراق

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

سكرتير برلمان كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم القرار: ١١

تاريخ القرار: ٢٦/٦/٢٠١٨

قرار

استناداً الى حكم المادتين (٣٩ و ٤٤) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، قرر البرلمان بجلسته المرقمة (١) والمنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ الآتي:

اولاً: قبول استقالة اعضاء برلمان كوردستان - العراق المدرجة اسماءهم ادناه من عضوية اللجان الاتية:

١- (سعيد محمد سعيد) من عضوية لجنة حقوق الانسان.

٢- (مصطفى احمد حمد) من عضوية لجنة الاوقاف والشؤون الدينية.

ثانياً: اضافة اعضاء برلمان كوردستان - العراق المدرجة اسماءهم ادناه الى اللجان الاتية.

١- (سعيد محمد سعيد) الى لجنة شؤون الپيشمهركه والشهداء وضحايا الجينوسايد، وسجناء السياسيين.

٢- (مصطفى احمد حمد) الى لجنة الزراعة وتربية الحيوانات والري والسدود.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ اقراره في ٢٦/٦/٢٠١٨ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

جعفر ابراهيم نيمنيكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق